

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (4) لسنة 2022

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (68) لسنة 1980 في شأن إصدار قانون التجارة وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المخلات التجارية، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار الشركات التجارية والمعدل بقانون رقم (15) لسنة 2017 ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم (1) لسنة 1959 بنظام السجل التجاري،
- وعلى المرسوم رقم (195) لسنة 2012 في شأن الضوابط المنظمة لتسجيل الأسماء التجارية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر، أو لقبه، أو تسمية مبتكرة عربية، أو أجنبية ذات معنى ومطابقة للحقيقة، ويجوز أن يحتوي الاسم التجاري على أرقام أو يتكون منها وتكتب بصيغة حروف.

مادة ثانية

عند تسجيل الاسم التجاري يراعى الالتزام بالآتي:

ألا يخالف الاسم التجاري التقاليد والنظام والآداب العامة وألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام.

1- تسجيل الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الاسم باللغة الإنجليزية مرادفاً للاسم باللغة العربية حسب قاموس

أو كسفورد (إنجليزي-عربي)، أو يكتب الاسم باللغة العربية مطابقاً للفظ للاسم باللغة الإنجليزية بحسب ما يحدده ملحق هذا القرار.

2- ألا يكون الاسم التجاري قد تم تسجيله مسبقاً في السجل التجاري للنوع ذاته من النشاط، ويجوز تكراره فقط في حال اختلاف الأنشطة التجارية المسجلة لذات الشركة.

3- ألا يتضمن الاسم التجاري أحد المحظورات الواردة في ملحق هذا القرار.

4- ألا يكون الاسم التجاري المطلوب مسجلاً كعلامة تجارية أو وكالة تجارية ما لم يكن طالب الاسم هو صاحب العلامة التجارية أو الوكالة المسجلة في السجل التجاري.

5- يسقط الاسم التجاري بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء الترخيص التجاري ما لم يكن مسجلاً كعلامة أو وكالة تجارية ساريتين.

مادة ثالثة

تشكل لجنة من الجهات ذات العلاقة تعد قائمة بالأسماء التي يحظر طلبها أو تسجيلها كأسماء تجارية وتضاف للملحق هذا القرار، وتحدث هذه القائمة بشكل دوري وفقاً لقرارات اللجنة المذكورة.

مادة رابعة

يلغى القرار الوزاري رقم (190) لسنة 2018 المشار إليه في صدور هذا القرار.

مادة خامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر بالجريدة الرسمية وبلغى كل ما يخالف أحكامه، وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه.

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



وزير التجارة والصناعة

فهد مطلق الشريعان

صدر في: 14 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق: 17 يناير 2022 م